

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٨ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر :

مادة ١ - يعين نائباً لرئيس محكمة النقض السيد / صلاح الدين محمود حبيب - المستشار بمحكمة النقض وذلك اعتباراً من ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) ٢٠ يونيو

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٩ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات
القضائية ،

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض المراة وتأمين سلامة الشعب ،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٧١ بتنظيم محكمة المراة
وتأمين سلامة الشعب ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد نور الدين صالح كرم - المستشار بمحكمة استئناف القاهرة لمفوضية محكمة المراة وتأمين سلامة الشعب للشuttle بمجلس رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ رجب سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) ٢٠ يونيو

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمحافظة
الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسروج بها في البلاد والقوانين
المتعلقة به ،

قرار :

مادة ١ - التعيين لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة كنيسة
مار موسى بن ديميتري طلقنا محافظة الدقهلية ، على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) ١٢ يونيو

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢٢ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمحافظة
الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسروج بها في البلاد والقوانين
المتعلقة به ،

قرار :

مادة ١ - التعيين لطاقة الأقباط الأرثوذكس بإقامة الكنيسة الروسية
بقرية بنى أحد الغربة مركز الميا محافظة الميا على قطعة الأرض الموضحة
بالرسم المرافق .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٥ (١٩٧٥) ١٢ يونيو

أنور السادات